فصل : ويحرم فرار مسلم .

فصل : ويحرم فرار مسلم من كافرين وجماعة من مثليهم ويلزمهم الثبات وأن ظنوا التلف إلا متحرفين لقتال ومعنى التحرف أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة أو من معطشة إلى ماء أو من نزل إلى علو أو عن استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما أو يفروا بين أيديهم لينتقض صفهم أو تنفر خيلهم من رجالتهم أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم لو بعدت (قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز لجاز التحيز إليها) وأن زادوا على مثليهم فلهم الفرار وهو أولى أن ظنوا التلف بتركه وأن ظنوا الظفر فالثبات أولى : بل يستحب كما لو ظنوا الهلاك فيهما فيستحب الثبات وأن يقاتلوا ولا يستأسروا (وقال أحمد : ما يعجبني أن يستأسروا وقال : يقاتل أحب إلي - الأسر شديد - ولا بد من الموت - وقال يقاتل : ولو اعطوه الامان : قد لا يفوا) وان استأسروا جاز فان جاء العدو بلدا فلأهله التحصن منهم وأن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة وأن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن وأن غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذر في الفرار وأن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة جاز وان فروا قبل احراز الغنيمة فلا شيء لهم أن أحرزها غيرهم وأن قالوا أنهم فروا متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضا أن ألقى في مركبهم نار فأشتعلت فعلوا ما يرون فيه السلامة من المقام أو الوقوع في الماء فان شكوا فعلوا ما شاؤا كما لو تيقنوا الهلاك فيهما أو ظنوه ظنا متساويا أو ظنوا السلامة ظنا متساويا